محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة ، ياسر الشبلي .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٩٥٤ فصل ٢٠١٢/١٢/٢٦ على محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي:

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته معاقبته بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفق أحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيهـا بطلب تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قـد أحالت المتهم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ إلى محكمة الجنايـات الكبرى **بالتهمتين التاليتين :**

- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين .
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤و١١/د من قـانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وبحـدود صـباح يـوم ٢٠١١/٩/١١ أقدم المتهم على قتل والد وشقيق المجني عليه الذي علم بالأمر وسمع أن المتهم قد أقدم على قتل نفسه في منزل شقيق لـه فما كان منه إلا أن توجه بمركبته وبرفقته ابن شقيقته المجني عليه إلى منزل شقيق المتهم لاستطلاع الأمر وعند وصـولهما فوجئـا بـالمتهم يقابلهما وبحوزته سلاح ناري (كلاشن) غير مرخص قانوناً وأخذ يطلق النار باتجاهمـا بقصد قتلهما ففرا من المكان إلا أنه لحق بهما وواصل إطلاق النار عليهما حتى تجمهـر الناس ومنعوه من مواصلة الإطلاق وأسعفوا المجني عليهما وقدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وفق ما هو وارد في محاضـرها وبعـد سماعها للبينات المقدمة فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ اعتنقـت بموجبـه **الواقعة الجرمية التالية :**

إن المتهم بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ أقدم على قتل المغدورين وولده شقيق المجني عليه وذلك بإطلاق النار عليهما من سـلاح ناري كلاشنكوف وأرداهما قتيلين ولاذ بالفرار إلى مساكن أشقائه في منطقة القويرة ولدى

lawpedia.jo

علم المصابين بالواقعة قاما بالتوجه إلى منطقة القويرة بوساطة المركبة العائدة للمجني عليه لذي كان يقود المركبة وبرفقته المجني عليه . وتفاجأا لدى وصولهما إلى دخلة فرعية مغلقة بالقرب من منزل شقيق المتهم المدعو المتهم يقوم بتصويب سلاحه الناري نوع كلاشنكوف وهو السلاح ذاته الذي ارتكب بوساطته جريمته الأولى وأطلق النار باتجاههما قاصداً قتلهما وأصاب المجني عليه بعيار ناري نفذ من تحت الإبط الأيسر وتشظى بعد نفاذه إلى جدار صدره وقدر الطبيب الشرعي مدة تعطله بأربعة أسابيع وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته كما أصيب المجني عليه بعيار ناري بالساعد الأيسر قدر الطبيب الشرعي مدة تعطله بأسبوعين وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وتم القبض على المتهم بحوزته سلاح الجريمة وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة وجدت محكمة الجنايات الكبرى بأن أفعال المتهم تجاه المجني عليهما بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامة بإطلاق النار باتجاههما من سلاح ناري آلي من خلال نافذة المركبة بصورة مباشرة عن بعد يقل عن أربعة أمتار عدد من الرصاصات أصاب بعضها المجني عليهما حيث أصيب المجني عليه بعيار ناري في صدره والمجني عليه بعيار ناري في عضده فإن أفعاله المذكورة قد شكلت كافة أركان وعناصر جناية المشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص وفق أحكام المادة ٣/٣٢٧ عقوبات المسندة إليه كون المجني عليه أكثر من شخص كما تدل جميع الأفعال والظروف التي تمت بها وما أحاط بها من ملابسات بأن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليهما وإزهاق روحهما وذلك بصرف النظر عن تشكيل الإصابات خطورة على حياة المصابين من عدمه وعن موقع إصابة المجني عليه ذلك أن ظروف الحادثة تدل بما لا يدع مجالاً للشك بأن المتهم لم يكن مختاراً لموقع الإصابة من جسدي المجني عليهما وأن إرادة الله هي التي تدخلت في ذلك حيث أنهما كانا يستقلان سيارة وبحالة حركة وأن المتهم قد سدد إلى الجزء العلوي من جسديهما كما أن السلاح المستخدم (رشاش آلي) كلاشنكوف وكثافة الإطلاق ووضعيته واتجاه التسديد والمسافة الفاصلة بين المتهم والمجني عليهما تدل بما لا يدع مجالاً للشك بنية المتهم المشار إليها وأن غايته لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته .

lawpedia.jo

وبذلك تغدو أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية المشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة ٣/٣٢٧ عقوبات ويستحق العقوبة المقررة فيها .

كما تجد المحكمة بأن حمل المتهم للسلاح الناري غير المرخص قانوناً (كلاشنكوف) وحيازته لهذا السلاح يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ٣و٤/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وعلى ضوء هذه الواقعة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ والمنوه عنه في مطلع هذا الحكم .

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام به المحكوم عليه تجاه المجني عليهما يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر على شخص وفق أحكام المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وأن حمله لسلاح ناري غير مرخص قانوناً وحيازته يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

وقد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة وأشارت لمقتطفات منها واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كما تقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها .

وحيث إن الحكم المميز جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً علـــى أســبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وانه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التـــي تـــستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن العقوبـــة ضمن حدها القانوني .

لـــــــذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/١٦ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo